

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة

المُعْتَمَدَةُ

[211 FIQH] [1435 هـ]

الكلية العلمية

من يرد الله به خيرا يفقهه فإني الدين

كتاب الظهار

حقوق الطبع محفوظة لموقع

د. ظاهر الظاهر

www.drthaher.com



تعريف الطهارة

الحيض والنفاس

أقسام المياه

أقسام الأواني

التييم

أنواع النجاسات

الغسل

الاستنجاء والاستجمار

نواقض الوضوء

المسح على الخفين

السواك

الوضوء

محتوى
كتاب
الطهارة

الطَّهَارَةُ

الطهارة لغة

النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية

الطهارة اصطلاحاً

رفع الحدث وإزالة الخبث

فائدة

■ الطَّهْوَر (فتح الطاء):

اسم لما يُتَطَهَّرُ به: (جُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) [خ]

■ الطَّهْوَر (ضم الطاء): اسم
لفعل الطهارة

معنى: الحدث والخبث

- ❖ **الْحَدَثُ**: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، والطواف.
- ❖ **أقسام الحدث**: (أكبر) ويرفع بالغسل/ (**أصغر**) ويرفع بالوضوء. والتيمم يقوم مقام الغسل والوضوء عند عدم الماء
- ❖ **الْخَبْثُ**: (النَّجَاسَةُ الْحِسِّيَّةُ): كل عين مستقدرة شرعاً

أهمية الطهارة

- ❖ شرط لبعض العبادات؛ كالصلاة، والطواف، ومس المصحف.
- ❖ من تعظيم الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)
- ❖ من محاسن الدين الإسلامي العظيم، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)، وقال: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا)


الفرق بين الحدث والخبث

الخبث (النجاسة)

- فعل مأمور بتركه.
- شيء حسي.
- يسقط بالنسيان والجهل.
- لا يشترط لإزالته النية.
- يزال بالماء وغيره.
- يقع على البدن واللباس والأرض.

الحدث

- فعل مأمور برفعه.
- شيء معنوي.
- لا يسقط بالنسيان والجهل.
- يشترط لرفعه النية.
- لا يرفع إلا بالماء أو التيمم.
- يقع على البدن فقط.



ماء ظهور

صفته: الماء الباقي على خلقته، مثل: البحر والمطر والنهر)

حكمه: يرفع الحدث، ويزيل الخبث

الدليل: (وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)

قوله ﷺ **عن البحر:** (هُوَ الطَّهْرُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)

[ط/ن/ج/ه/ وصححه الألباني]

ماء ظاهر

صفته: الماء الذي تغير لونه أو ريحه أو صفته

بشيء ظاهر، مثل: ماء الورد

حكمه: يجوز استعماله في غير الطهارة

الدليل: الاجماع

ماء نجس

صفته: الماء الذي تغير لونه أو ريحه أو صفته بشيء نجس

حكمه: (لا) يجوز استعماله مطلقاً

الدليل: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ) [خ/م]

(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) [ت/ن/ح/م/ وصححه الألباني]

أقسام الآنية

آنية (لا) يجوز استعمالها واتخاذها
آنية الذهب والفضة
الدليل:

حديث: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) [خ/م]

آنية يجوز استعمالها
كل إناء طاهر ولو كان ثميناً
الدليل:

(اغْتَسَلَ ﷺ مِنْ جَفْنَةٍ) [د/ت/ج/ه/ح/م/و هو صحيح]
(تَوَضَّأَ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ) [خ/م]
(تَوَضَّأَ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ) [خ/م]

س/ هل يصح الوضوء من صنبور مطلي بالذهب أو الفضة في الوضوء؟
ج/ يصح، لأن الممنوع استخدامهما، والجهة مختلفة

النجاسة اصطلاحاً

كل عين مستقدرة شرعاً

النجاسة لغة

النَّجَسُ / النِّجْسُ / النَّجَسُ
هو: القدر (الخبث)

النجاسة الخبث

أقسام النجاسة

1- النجاسة العينية

2- النجاسة الحكيمة

ما الفرق بينهما؟؟؟

دليل مشروعية الطهارة من النجس

- قوله تعالى: (وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ)
- حديث: (من توضأ فليستتر ومن استجمر فليوتر) [خ/م]
- أمره ﷺ بصب ذنوب ماء على بول الأعرابي [متفق]
- حديث صاحب القبر: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما، فكان لا يستتره من البول) [حم/د/ت/وأصله في الصحيحين]
- أجمع العلماء على مشروعيته

أنواع النجاسات [اتفاقاً] (الأعيان النجسة)

ميتة الحيوان
البري (ما مات
حتف أنفه)
ويلحق به
البرمائي الذي
يعيش في البر

الدم المسفوح
(الكثير)
سواء انفصل من
حي أو ميت

لحم الخنزير
بأي
سبب ذهب
حياته

بول ابن آدم
ورجيعه
الدليل:
حديث
صاحبي القبر
والأمر بصب
الماء على
بول الأعرابي

الخمير
(الأئمة الأربعة)
الدليل:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)

الدليل: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا
أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)

المحال التي يجب إزالة النجاسات عنها [اتفاقاً] (عند الصلاة)

المساجد
ومواضع الصلاة

الدليل

حديث الأعرابي الذي
بال في المسجد فأمر ﷺ
بذَنوب ماء فصب
على بوله

الثياب

الدليل

❖ قوله تعالى: (وثيابك فطهر)
❖ حديث أم قيس: أتت بابت لها
صغير لم يأكل الطعام إلى
رسول الله ﷺ فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضحه عليه [متفق]
❖ قال ﷺ: (إذا أصاب ثوب
إحداكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بماء
ثم لتصلي فيه) [متفق]

البدن

الدليل

❖ حديث علي قال: كنت
رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد
فسأل رسول الله ﷺ فقال:
(يغسل ذكره ويتوضأ) [متفق]
❖ حديث أنس قال: كان ﷺ
يدخل الخلاء ويستنجي بالماء
[الصحيحين]
❖ نزل قوله تعالى: (فيه
رِجَالٌ يَحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا)
في أهل قباء لأنهم كانوا
يستنجون بالماء [د]

الاستنجاء

إزالة ما خرج من
السبيلين بالماء

الاستجمار

إزالة ما خرج من
السبيلين بالحجارة

حكم استقبال القبلة واستدبارها
عند قضاء الحاجة

■ يحرم في الصحراء بلا حائل

■ لحديث أبي أيوب: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ،

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ
غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ

فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بَنِي قَبِيلِ الْقِبْلَةَ
فَنَحَرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى) [خ/م]

■ ويكره في غير الصحراء، تعظيماً
للقبلة

الاستنجاء
والاستجمار

حكم استقبال واستدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة

الأولى عدم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة، ولو حصل ذلك دون تعمد فلا شيء عليه، **واختلفوا في جواز تعمد فعله**

مسألة

تحرير محل
الخلاف

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة

وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

لا يجوز مطلقا
أبو حنيفة

يجوز مطلقا
داود

يجوز في المباني دون الصحراء
مالك/ الشافعي/ أحمد

تعارض حديثان ثابتان؛ لأبي أيوب، وابن عمر

■ حديث أبي أيوب: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) [متفق] فلما قدم الشام وجد مراحيض بنيت على القبلة فأنحرف واستغفر الله [ففهم عموم النهي حتى في البنيان]

■ المنع لحرمة القبلة

■ حديث جابر: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) [حم/دان/وصححه الألباني]

■ نرجع للأصل عند تعارض الأحاديث، وهو الجواز فالشك يرفع الحكم

■ حديث ابن عمر قال: (ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدا لحاجته مستقبلا الشام مستدبر القبلة) [متفق]

■ أحاديث النهي مطلقة وأحاديث الجواز في البنيان، والجمع بينها ممكن

القول الثالث (يجوز في المباني)؛ جمعا بين الأدلة

لا تبني المراحيض على القبلة ويأثم بالفعل

تبني المراحيض على القبلة ولا يأثم بالفعل

تبني المراحيض على القبلة في البنيان ولا يأثم بالفعل

آداب قضاء الحاجة (التَّخْلِي)

- البعد لمن أراد قضاء الحاجة
- ترك الكلام أثناء قضاء الحاجة
- عدم الاستنجاء باليمين
- عدم مس الذَّكْر باليمين
- الذِّكْر عند دخول الخلاء والخروج منه
- لا يصحب ما فيه ذكر لله تعالى
- الاستتار
- عدم رفع الثوب قبل الدنو للأرض
- عدم اللبث فوق الحاجة
- لا يبول في حجر
- لا يبول قائماً
- لا يبول في الماء الراكد
- لا يبول على ما نهى عن الاستجمار به
- لا يبول في مستحبه
- لا يتخلى في طريق الناس وظلمهم

السُّوَاكُ

حكم استعمال السواك

سنة مطلقاً

الدليل/ قال ﷺ: (مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) [خ]

يكره استعمال السواك للصائم

الدليل:

1- حديث: (إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا

بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ
فَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ
شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا
بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [هق/

قط/طب/ وهو ضعيف]

2- لأنه يزيل خلوف فم الصائم،
وخلوف فم الصائم أطيب عند
الله من ريح المسك.

3- لأنه أثر عبادة مستطاب فلم
تستحب إزالته كدم الشهداء.

يتأكد السواك عند

1- الوضوء والصلاة: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ
عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ
وَضُوءٍ - عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ -) [خ/م].

2- الانتباه من النوم وتغير رائحة
الفم: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ) [خ/م]

3- دخول مسجد ومنزل: (كَانَ النَّبِيُّ
يَبْدَأُ بِالسُّوَاكِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ) [م].

4- إطالة السكوت وصفرة الاسنان.

الْوُضُوءُ

الوضوء لغة

الْوُضُوءُ: (بضم الواو) اسم للفعل

الْوَضُوءُ: (بفتح الواو) اسم للماء الذي يُتَوَضَّأُ به

الْوُضُوءُ اصطلاحاً

استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة بالماء على صفة مخصوصة.
والأعضاء الأربعة هي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان

فضل الوُضُوء

قوله ﷺ: (إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء و مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب) [م]

صفة الوضوء

س: ما الفرق بين الوضوء (بالضمة)، والوضوء (بالفتحة)؟.

س: ما الدليل من على وجوب الوضوء من الحدث الأصغر؟.

◆ صفة الوضوء:

◆ التسمية/غسل الكفين/المضمضة والاستنشاق (بغرفة واحدة)/غسل الوجه (والعذاء)/غسل اليدين مع المرفقين/مسح الرأس مع الأذنين/غسل الرجلين مع الكعبين/الدعاء.

◆ الدليل: حديث عثمان: (أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً. ثم قال: رأيت النبي ﷺ تَوْضُأً نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا) [خ/م].

◆ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

س: دلت الآية الكريمة على خمسة فروض للوضوء، عددها.

◆ س: (الموالاتة) من فروض الوضوء، فما معناها؟، وما الدليل عليها؟.

◆ عن خالد ابن معدان: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) [حم/د/ هو صحيح].

س: عدد بعض سنن الوضوء.

فروض وسنن الوُضوء



سنن الوُضوء (ثمانية عشرة)

التسمية/ استقبال القلبة/ السواك/ غسل
الكفين ثلاثا/ البدء في المضمضة والاستنشاق/
إسباغ الوضوء/ تخليل اللحية الكثيفة/ تخليل
الأصابع/ أخذ ماء جديد للأذنين/ التيامن/
مجاورة محل الفرض/ الغسلة الثانية والثالثة/
استصحاب النية/ الدعاء نهاية الوضوء

فروض الوُضوء (ستة)

غسل الوجه (والمضمضة والاستنشاق)
غسل اليدين مع المرفقين
مسح الرأس كله (والأذنان)
غسل الرجلين مع الكعبين
الترتيب/ المولاة

فضل دعاء نهاية الوُضوء

(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. إِلَّا
فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)

دليل فروض الوضوء

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

المسح على الخفين

المسح على الخفين لغة

المسح: إمرار اليد على الشيء.

الخف: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

المسح على الخفين اصطلاحاً

إمرار اليد المبلولة بالماء على الشيء الساتر

دليل مشروعية المسح على الخفين

- ❖ قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خُفَيَّ النبي ﷺ ليغسل رجليه في وضوئه: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) [خ/م].
- ❖ أجمع علماء أهل السنة على جوازه، ونُقل عن (سبعين) من الصحابة.

حكم المسح على الخفين

مسح الخفين (رخصه)، والمسح لمن لبسهما أفضل؛ لفعله ﷺ، وفيه مخالفة لأهل البدع، ورحمة بالأمة وتيسيراً على المسلمين

أحكام المسح على الخفين

شروط المسح على الخفين

لبسها على طهارة/ ستر محل الفرض/ إمكان المشي
عليها/ ثبوتها بنفسها/ إباحتها/ طهارتها/
لا تصف البشرة

مدة المسح على الخفين

للمقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن
الدليل: حديث مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً)

صفة المسح على الخفين

- ❖ يضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه. ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه.
- ❖ قال رضي عنه: (لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) [د].

مبطلات مسح الخفين

إن حصل ما يوجب الغسل/ أو ظهر بعض محل الفرض/ أو انقضت مدة المسح

الفرق بين المسح على الخفين والمسح على (الجبيرة)

الجبيرة

- ◆ حكمه: عزيمة.
- ◆ دليله: حديث صاحب الشَّجَّة.
- ◆ مدته: غير محدد (حتى يبرأ العضو الممسوح عليه).
- ◆ شرط المسح: ألا يتعدى بالشد موضع الحاجة.
- ◆ الحدث: الأكبر، والأصغر.
- س: مثل صفة المسح على الجبيرة.

الخفان (المجورب)

- ◆ حكمه: رخصة.
- ◆ دليله: حديث المغيرة بن شعبة.
- ◆ مدته: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.
- ◆ شروط المسح: اللبس على طهارة، ستر محل الفرض...
- ◆ الحدث: الأصغر.
- س: مثل صفة المسح على الخفين.

مبطلات الوضوء (ثمانية)

الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)

خروج النجاسة من بقية البدن

زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ) [د]

مس الذكر باليد أو حلقة دبره (من مس ذكره فليتوضأ) [ط/ش/حم/وهو صحيح]

لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر، لشهوة: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)

غسل الميت: (لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء)

أكل لحم الإبل: (أنتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: نعم توضأ من لحوم الإبل) [م]

الردة عن الإسلام: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)

قاعدة: [كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت]

مقدمة كتاب الغسل

الغسل اصطلاحاً

استعمال ماء ظاهر في جميع أجزاء البدن كلها، بنية رفع الحدث

حكم الغسل

واجب لرفع الحدث الأكبر عند وجود الماء والقدرة على استعماله

الدليل على وجوب الغسل للصلاة

❖ قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)

❖ قوله ﷺ: (في المذي الوضوء، وفي المني الغسل) [حم/جه/ ت وصححه]

صفة الغسل الكامل

قالت عائشة في وصف غسل النبي ﷺ من الجنابة: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه/ ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه/ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة/ ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر/ حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات/ ثم أفاض على سائر جسده/ ثم غسل رجليه) [متفق]

الغسل الكامل يشمل ثمان خطوات

النية/ التسمية/ غسل اليدين/ غسل ما لوته/ الوضوء/ تخليل الرأس/ تعميم البدن/ غسل الرجلين



الجنابة (الحدث الذي سببه خروج المني بشهوة)
بجماع، أم باستمناء باليد، أم بتفكير، أم باحتلام، أم بغير ذلك
سواء كان الجماع مباحاً، أم محرماً

موجبات الغسل

الوطء

(الإيلاج في الفرج مطلقاً
ولو من غير إنزال)؛
لحديث: (إذا جلس بين
شعبها الأربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل عليه) [متفق]

الموت

(لغير شهيد المعركة)
لأن النبي ﷺ أمر
بغسل ابنته زينب لما
ماتت [متفق]
وهو تعبدى لا من حدث

دخول الكافر الإسلام

لأمر النبي ﷺ قيس بن
عاصم أن يغتسل
عندما أسلم [حم/ت]

الحيض والنفاس للمرأة (سيأتي)

الأغسال المستحبة

- عند الاستحاضة لكل صلاة: لقوله صلى الله عليه وسلم لزَيْنِب لما استحِضت: (اغتسلي لكل صلاة) [د/ وهو صحيح].
- للإِحرام بحج أو عمرة: (لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإِهلاله واغتسل) [ت/ وهو حسن].
- لدخول مكة وحرَمها: لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله) [م].
- عند الوقوف بعرفة: لفعل ابن عمر رضي الله عنهما.
- للطواف بالبيت، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار: لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها، فاستحب لها الغسل قياساً على الإِحرام ودخول مكة.


- أكدها لصلاة الجمعة: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) [متفق].
- لغسل الميت: (من غسَّ ميتاً فليغتسل ومن حمَّله فليتوضأ) [حم/د/ت/ وهو صحيح].
- لصلاة العيد في يومه: (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى) [ج/ وهو ضعيف].
- لصلاة الكسوف والاستسقاء: قياساً على صلاة الجمعة والعيد، لأنهما يجتمع لهما.
- للإفاقة من الجنون والإغماء: (لأنه اغتسل من الإغماء) [متفق].

معناه لغة

القصْد: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)
حديث كعب: (فيمت بها التور) [خ]

معناه اصطلاحاً

- ◆ قصد الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء
- ◆ مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر




دليل مشروعيته

◀ (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [المائدة:6]

◀ حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً) [م]

فوائد

- 1- التيمم من خصائص الأمة المحمدية.
- 2- شرع في غزوة المريسيع (بني المصطلق) سنة (6هـ)



حكم التيمم

يصح إذا: لم يجد الماء/ إذا تعذر استعمال الماء لخوف أو مرض أو ضرر

الدليل: عن ابن العاص قال: (اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلِّتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) [حم/د/قط/ وهو صحيح]

مبطلات التيمم

كل ما يبطل الوضوء/ وجود الماء/ خروج وقت الصلاة/ زوال المبيح للتيمم/
الدليل: حديث: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) [ت/د/ن/قط/ وهو صحيح]

صفة التيمم

- ❖ ينوي/ يسمي/ يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة/
يمسح والوجه بباطن كفيه/ يمسح ظاهر كفيه
- ❖ **الدليل:** حديث عمار رضي الله عنه قال له رسوله: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ) [د/حم/ت/ وهو صحيح].

فقه التيمم

- ◆ س: ما تعريف التيمم؟
- ◆ س: ما الدليل على مشروعية التيمم؟.
- س: متى يشرع للمسلم التيمم؟.
- ◆ (التيمم لرفع الحدث، وليس لإزالة الخبث):
اشرح العبارة السابقة.
- س: مثل لنا صفة التيمم.
- ◆ الجمع بين التيمم وغسل العضو في حالين:
 - ◆ 1- الجرح المكشوف.
 - ◆ 2- لو وجد ماء يكفي بعض أعضائه.
- س: ماذا تفعل لو عجزت - قبل الصلاة - عن استعمال الماء والتراب؟.

التعريف بالدماء الخارجة من (الرحم)

الحيض: دم طبيعية وجبّله، يُرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة
الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته، لمرض وفساد، من عرق فمه في أدنى الرحم
يسمى العاذل

النفاس: الدم الخارج من الرحم مع الولادة وعقبها

الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض

- ❖ قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَسِلُوا وَالنِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)
- ❖ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي جحش: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عن الدم وصلي) [متفق]
- ❖ قوله ﷺ لفاطمة: (إن دم الحيض أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي، فهو عرق) [صححه الألباني]



ما يحرم بالحيض؟

الوطء في الفرج / الطلاق / الصلاة / الصوم / الطواف /
قراءة القرآن / مس المصحف / اللبث في المسجد



سبحانك اللهم وحمداً لك استغفرُكَ وانوبُ إليك